

أسرار التكبيرات الافتتاحية في الصلاة

<"xml encoding="UTF-8?>



وليعلم : أنّ صورة الصلاة واحدة يشتر� فيها المصلون ، ولكنّ سيرتها وسرّها متفاوت ، ولذا يتفاوت المصلون ، كما روي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ الرِّجْلَيْنِ مِنْ أَمْتَيِّ يَقُومَانِ فِي الصَّلَاةِ وَرَكُوعُهُمَا وَسُجُودُهُمَا وَاحِدٌ ، وَأَنَّ مَا بَيْنِ صَلَاتِيهِمَا مِثْلُ مَا بَيْنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ » « ۱ » ، والمهمّ هو : التفاوت في أدب الصلاة المترفع على حكمتها المعادلة لسرّها . وحيث إنّ الصلاة بما لها من الآداب قد شرّعت في المعراج وكان السرّ هنالك متجلّياً فعند الالتفات إلى ما في المعراج يتبيّن غير واحد من إسرارها .

وقد روي عن أبي الحسن موسى بن جعفر - عليهما السلام - عَلَّةً للتکبيرات الافتتاحية ، وهي : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ قَطْعًا سَبْعَةَ حِجَابٍ ، فَكَبَرَ عِنْدَ كُلِّ حِجَابٍ تَكْبِيرَةً فَأَوْصَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - بِذَلِكِ إِلَى مَنْتَهِيَ الْكَرَامَةِ » « ۲ » . وللعلم : أَنَّ الْحِجَابَ قَدْ يَكُونُ مُظْلِمًا ، وَقَدْ يَكُونُ نُورًا ، وَالْحِجَابُ الْمُظْلِمُ هُوَ الْمُوْجُودُ الْمَادِيُّ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ، وَالْحِجَابُ النُّورِيُّ هُوَ الْمُوْجُودُ النُّورِيُّ الَّذِي لَهُ نُورٌ قَاهِرٌ مَانِعٌ عَنِ إِدْرَاكِهِ أَوْ إِدْرَاكِ مَا وَرَاءَهُ ، وَالسَّالِكُ إِذَا ارْتَفَعَ عَنِ الْمَادَّةِ وَشَوَّهَنَا وَتَعَالَى عَنِ الْمُوْجُودِ النُّورِيِّ الْقَاهِرِ تَيْسِيرٌ لِهِ إِدْرَاكُ ذَلِكِ الْحِجَابِ وَنِيلُ مَا وَرَاءَهُ ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى خَرْقِ الْحِجَابِ ؛ لَأَنَّ خَرْقَ كُلِّ حِجَابٍ بِحُسْبِهِ .

وحيث إنّ المعراج كان في ساحة النور وقرب الجوار فلا حجاب هناك إِلَّا الحجاب النوريّ ، ولا يخرق الحجاب النوري إِلَّا بالنور المسيطر ، ولمّا كان النور الحاجب هنالك أمراً موجوداً تكوينياً فلا بدّ وأن يكون خارقة أيضاً أمراً موجوداً تكوينياً لا تناله يد الجعل الاعتباريّ .

ولمّا كان التكبير هنالك خارقاً للحجاب النوريّ فله - أي : للتکبير - حقيقة عينية تقهّر ما دونها ، وحيث إنّ تلك الحجب كانت سبعة ، وكانت طولية لا عرضية ، وكلّما انخرق حجاب حصل قرب لم يكن حاصلاً قبله ، فبين تلك التكبيرات السبع الخارقة أيضاً ميزة طولية لا عرضية ، فكلّما كبر المصلّي تكبيرةً يقرب إلى مولاه في المناجاة قرباً لم

يُكَنْ حَاصِلًا قِيلَهُ ، فَدَرَجَاتُ الْقُرْبِ أَيْضًا طَوْلِيَّةً .

ولما كان الحجاب موجودا خارجيا ، وخرقه أيضا موجودا عينيا ، وقد تبيّن أنّ النّظام العيّني هو النّظام العالّي والمعلولّي ، وقد استقرّ في موطنه أنّ العلّة لا بد وأن تكون أقوى من معلولها فعليه لا يمكن أن يؤثّر التلفظ بالتكبير الذي يكون أمرا اعتباريا ، أو يؤثّر تصوّره الذي هو الوجود الذهني له في موجود خارجي عال ، بل المؤثّر فيه هو سرّ التكبير الذي هو موجود عيّني وتكويني ، ولا ينال ذلك السرّ إلّا بأدب الصلاة الحاصل بحضور القلب المستتبع لخضوع الجوانح وخشوع الجوارح .

وليس ما ورد في المعراج مختصاً بتلك الحال أو مخصوصاً بالرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، بل يعمّ غير تلك الحال أيضاً، كما يعمّ غير الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، وذلك لما روى جابر بن عبد اللَّه الأنصاري قال: كنت مع مولانا أمير المؤمنين عليه السلام، فرأي رجلاً قائماً يصلي، فقال له: يا هذا، أتعرف تأowيل الصلاة؟

قال : يا مولاي ، وهل للصلوة تأويل غير العبادة ؟ فقال : إِيَّاَنِي بَعَثْتُ مُحَمَّداً بِالنَّبُوَّةِ ، مَا بَعَثْتَ اللَّهَ نَبِيًّا -
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ - بِأَمْرِ مِنَ الْأَمْرِ إِلَّا وَلِهِ تَشَابِهٌ وَتَأْوِيلٌ وَتَنْزِيلٌ ، وَكُلُّ ذَلِكَ يَدْلِلُ عَلَى التَّعْبُدِ ، فَقَالَ لَهُ : عَلَّمْتَنِي
ما هو يا مولاي ؟

قال : تأويل تكبيرتك الأولى إلى إحرامك : أن تخطر في نفسك إذا قلت : اللَّهُ أكْبَرْ منْ أَنْ يوصِفَ بِقِيَامٍ أَوْ قِعْدَةٍ ، وفي الثانية أن يوصِفَ بِحَرْكَةٍ أَوْ جَمْدًا ، وفي الثالثة أن يوصِفَ بِجَسْمٍ أَوْ يَشْبِهَ بِشَبَهٍ أَوْ يَقْاسِ بِقِيَاسٍ ، وَتَخَطَّرُ فِي الْرَّابِعَةِ أَنْ تَحْلَّ الأَعْرَاضُ أَوْ تَؤْلِمَهُ الْأَمْرَاضُ ، وَتَخَطَّرُ فِي الْخَامِسَةِ أَنْ يَوْصِفَ بِجَوْهَرٍ أَوْ بِعَرْضٍ ، أَوْ يَحْلَّ شَيْئًا أَوْ يَحْلَّ فِيهِ شَيْئًا ، وَتَخَطَّرُ فِي السَّادِسَةِ أَنْ يَجُوزَ عَلَيْهِ مَا يَجُوزُ عَلَى الْمُحَدِّثِيْنَ مِنْ الزَّوَالِ وَالْاِنْتِقَالِ وَالتَّغْيِيرِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ ، وَتَخَطَّرُ فِي السَّابِعَةِ أَنْ تَحْلَّ الْحَوَاسِ الْخَمْسَ .

ثُمَّ تأوِيل مَذْ عَنْقَكَ فِي الرَّكْوَعِ : تَخَطَّرَ فِي نَفْسِكَ : آمَنْتَ بِكَ وَلَوْ ضَرَبْتَ عَنْقِي . ثُمَّ تأوِيل رَأْسِكَ مِنَ الرَّكْوَعِ إِذَا قَلَتْ : سَمِعَ اللَّهُ لَمَنْ حَمَدَهُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ تأوِيلَهُ : الَّذِي أَخْرَجَنِي مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوُجُودِ ، وَتَأوِيلُ السَّجْدَةِ الْأُولَى : أَنْ تَخَطَّرَ فِي نَفْسِكَ وَأَنْتَ سَاجِدٌ : مِنْهَا خَلَقْتَنِي ، وَرَفَعْتَ رَأْسِكَ تأوِيلَهُ : وَمِنْهَا أَخْرَجْتَنِي ، وَالسَّجْدَةُ الثَّانِيَةُ : وَفِيهَا تَعَيَّدَنِي ، وَرَفَعْتَ رَأْسِكَ تَخَطَّرَ بِقَلْبِكَ : وَمِنْهَا تَخْرُجَنِي تَارَةً أُخْرَى ، وَتَأوِيلُ قَعْدَكَ عَلَى جَانِبِكَ الْأَيْسِرِ وَرَفَعَ رَجْلَكَ الْيَمِنِي وَطَرَحَكَ عَلَى الْيَسِيرِ تَخَطَّرَ بِقَلْبِكَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَقْمَتَ الْحَقَّ وَأَمْتَ الْبَاطِلَ ، وَتَأوِيلُ تَشَهِّدَكَ : تَجْدِيدُ الإِيمَانِ وَمَعاْوِدَةُ الْإِسْلَامِ ، وَالْإِقْرَارُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَتَأوِيلُ قِرَاءَةِ التَّحْمِيَاتِ : تَمْجيَدَاتُ الرَّبِّ سَبَحَانَهُ وَتَعْظِيمُهِ عَمَّا قَالَ الظَّالِمُونَ وَنَعْتَهُ الْمَلِحَدُونَ ، وَتَأوِيلُ قَوْلِكَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ : تَرْحِمُ عَنِ اللَّهِ سَبَحَانَهُ ، فَمَعْنَاهَا هَذِهُ : أَمَانُكُمْ مِنْ عَذَابِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . ثُمَّ قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ لَمْ يَعْلَمْ تَأوِيلَ صَلَاتِهِ هَكَذَا فَهُنِّيَ خَدَاجٌ » 3 ، أَيْ : ناقِصَةٌ .

فقه الحديث : بأنّ الأوصاف الجمالية لله عين الأوصاف الجلالية لله ، إذ التكبير وإن كان من الأوصاف الثبوتية الجمالية ولكن أولها إلى الوصف السلبي الجلالي كالعكس ؛ لأنّ معنى التكبير : هو تنزيه الله عن أوصاف الممكן . ولا مرية في أنّ الأوصاف الإلهية أمر تكويني خارجي ، وتلك الأوصاف التي قد عبر بائزها تأويلات للتکبيرات السبع قد تجلّت وتنزّلت بصور تلك التکبيرات الافتتاحية ،

فسرها وتأويلها أمر حقيقى لا اعتبارى ، وعلى المصلى أن يتأدب بآداب الصلاة بعد معرفة حكمتها وهدفها السامى حتى ينال ذلك التأويل ، تنبهأ بأن تعدد تلك التكبيرات ليس من باب التأكيد ، بل كل منها يفيد معنى خاصا غير ما يفيده الآخر ، كما أن تعدد كلمة « وحده وحده وحده » ليس للتأكيد ، بل كل واحد منها ناظر إلى مرتبة خاصة من التوحيد الذاتي والوصفي والفعلي . وأما سائر ما اشتمل عليه هذا الحديث من أسرار الركوع والسجود و . فسيأتى البحث عنه في موطنه الخاص .

والغرض : أن للتکبيرات الافتتاحية أسرارا ، وأن تلك الأسرار قد تحقق في المعراج ، وأنّها قد تجلّت وتنزّلت إلى عالم التشريع والاعتبار ، وأنّها لا تختص برسول الله صلّى الله عليه وآلـه ، بل تعمّ كل مكلّف يصلي ، وأن صلاة من لم يعلم تأویل تلك التکبيرات ناقصة .

ثم إنّه قد ورد للتكبيرات السبع الافتتاحية أيضًا أسباب وجهات ملكيّة لا تنافي ما تقدّم من الأسرار الملكوتية؛ لأنّها في طولها لا في عرضها، وذلك الأمر الملكيّ بأنّ رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - كان في الصلاة والجنبه الحسين ابن علي عليهما السلام ، فكبير رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فلم يحر الحسين التكبير ، ثم كبر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فلم يحر الحسين - عليه السلام - التكبير ، ثم كبر رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فلم يحر الحسين - عليه السلام - التكبير ، ولم يزل رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - فلم يحر الحسين - عليه السلام - التكبير ، فلم يحر حتى أكمل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - يكابر ويعالج الحسين - عليه السلام - التكبير فلم يحر حتى أكمل - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - سبع تكبيرات ، فأحرار الحسين - عليه السلام - التكبير في السابعة ، فقال أبو عبد الله : فصارت سنة « 4 » .

والشاهد على عدم المنافاة هو : أنّ المعرّاج كان بمكّة قبل ميلاد الحسين بن عليٍّ عليهما السّلام ، وما نقل من قصّة الحسين - عليه السلام - متّأخر عّما وقع في المعرّاج وجودا ، وكذا متّأخر عنه زمانا ، وليس في عرضه وجودا ولا زمانا ، فعند عدم الاتّحاد الوجوديّ ولا الزمانيّ فلا تناقض ؛ لإمكان الاجتماع وصدق كلا الأمرين .

وهكذا لا ينافي ما ورد في السبب التشريعي للتکبيرات الافتتاحية ، وذلك الأمر التشريعي هو : أنه ذكر الفضل بن شاذان عن الرضا - عليه السلام - علّة أخرى ، وهي : أنه إنما صارت التکبيرات في أول الصلاة سبعا ؛ لأنّ أصل الصلاة رکعتان ، واستفتاحها بسبع تکبيرات : تکبیرة الافتتاح ، وتکبیرة الرکوع ، وتکبیرتي السجدين ، وتکبیرة الرکوع في الثانية ، وتکبیرتي السجدين ، فإذا كبر الإنسان في أول صلاته سبع تکبيرات ثم نسي شيئا من تکبيرات الافتتاح من بعد أو سها عنها لم يدخل نقص في صلاته « 5 ». .

والدليل على عدم التنافي هو : أنّ أحد السببين تكوينيٌ سابق في المعراج ، والآخر تشريعيٌ لاحق التنّزيل في عالم الاعتبار ، ولا غرو في استناد كُلّ منهما إلى ما له من المبادئ الخاصة ، وأنّ المبدأ الأصيل في ذلك هو : التكوين المتحقّق في المعراج لخرق الحجب النورية السابعة .

وحيث إنّ الأساس هو التوحيد ، واللازم هو خرق الحجب المانعة عن شهوده ، والتکبير سبب قويّ في خرقها لذا يبتدأ الأذان وكذا الإقامة بالتكبير ، ويختتمان بالتوكيد ، وبالتأمّل في تأثير التکبير يظهر سرّ تعدده في بدء الأذان ، وكذا الإقامة ، ولعلّ سرّ تعدد التوكيد في ختم الأذان ووحدته في ختام الإقامة هو البلوغ إلى أقصى مراتب التوحيد الذي لا مجال للتعدد هنالك ؛ لانطواء الأسماء الأفعالية في الأسماء الصفاتية ، وانقهار الأسماء الصفاتية

في الهوية البحثة ، فتدبره .

فتبيّن في هذه الصلة أمور :

الأول : أنَّ روح التكبير هو التسبيح ؛ لأنَّ معناه هو : أنَّ الله أَجْلٌ من أن يحسّن أو يتخيل أو يتوهّم أو يعقل ، إذ ليس جسما ، ولا جسمانيا ، ولا صورة جزئية ، ولا

معنى جزئيا ، ولا مفهوما كليا . وكذا أَجْلٌ من أن يشاهد كنهه ، إذ الأَزْلِيُّ الأَبْدِيُّ السريريُّ أعلى من أن يكتنفه أحد ، فهو تعالى أَجْلٌ من أن يعرف كنهه ، فلذا يكون عرفانه مصحوبا بالاعتراف بعدم الاكتناه ؛ لأنَّ الله تعالى وإن لم يحجب العقول عن واجب معرفته ولكنه لم يطلعها على تحديد صفتة ، كما أفاده سيد الموحدين علي بن أبي طالب عليه السلام « 6 » .

الثاني : أنَّ الحجاب ظلماني ونوراني .

الثالث : أنَّ سر التكبير هو خرق الحجاب .

الرابع : أنَّ سر تعدد سبعا هو كون الحجب سبعة .

الخامس : أنَّ السبب الملكي لتعدد التكبير لا ينافي السر الملكي له ، كما أنَّ السبب التشريعي له لا ينافي السر التكويني له .

السادس : أنَّ ذلك السر قد تحقق في المراجـع بمعنى أنَّه ليس الكلام في أنَّ للتـكـبـير تأثيرا في رفع الحجاب فقط ، بل في أنَّ الحجاب قد انـخـرـقـ خـارـجـاـ بـتـكـبـيرـ رسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - فـيـ المـعـرـاجـ .

السابع : أنَّ ذلك السر لا يختص بالمراجـع ، ولا برسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، بل يعمـغـ غيرـ المـعـرـاجـ ، ويـشـمـلـ غـيـرـ الرـسـوـلـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - أـيـضاـ بـحـيـثـ تكونـ صـلـاـةـ مـنـ لـمـ يـعـلـمـ ذـلـكـ السـرـ وـلـمـ يـنـلـهـ نـاقـصـةـ ، وـمـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ كـوـنـ «ـ الصـلـاـةـ مـعـرـاجـ الـمـؤـمـنـ »ـ ، فـكـلـ منـ صـلـىـ كـصـلـاـةـ رـسـوـلـ اللهـ - صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ - فـقـدـ عـرـجـ بـهـ ، كـمـاـ أـنـ كـلـ منـ توـضـأـ مـثـلـ وـضـوـءـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - وـقـالـ مـثـلـ قـوـلـهـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - حـالـ الغـسلـ وـالـمـسـحـ الـمـعـهـودـيـنـ فـيـ الـوـضـوـءـ يـخـلـقـ اللـهـ تـعـالـيـ بـكـلـ قـطـرـةـ مـنـ وـضـوـئـهـ مـلـكـاـ يـقـدـسـهـ وـيـسـبـحـهـ وـيـكـبـرـهـ وـ .

الثامن : أنَّ الأذان وكذا الإقامة مبدوء بالتكبير ومختوم بالتـوـحـيدـ ، وقد كـرـرـ فـيـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـمـاـ التـكـبـيرـ لـخـرـقـ أيـ حـجـابـ فـرـضـ .

التاسع : أنَّ الرافع للـحـجـابـ الـنـورـيـ هوـ باـطـنـ التـكـبـيرـ وـسـرـهـ الـذـيـ يـكـونـ أـمـرـاـ تـكـوـينـيـاـ لـاـ اـعـتـبارـيـاـ ، وـإـلـاـ أـمـكـنـ صـدـورـهـ مـنـ كـلـ مـنـ أـرـادـهـ مـنـ الـمـلـكـ وـالـإـنـسـانـ ، مـعـ أـنـهـ لـمـ يـكـنـ فـيـ وـسـعـ بـعـضـ الـمـلـائـكـةـ الـكـرـامـ ، فـضـلـاـ عـنـ الـإـنـسـانـ الـعـادـيـ ، وـإـلـاـ لـارـفـعـ جـبـرـئـيلـ - عـلـيـهـ السـلـامـ - إـلـىـ مـاـ اـرـفـعـ بـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ ، كـمـاـ أـنـ الـوـضـوـءـ أـيـضاـ كـانـ كـذـلـكـ ،

حيث ورد في المعراج : « . ثُمَّ امسح رأسك . ، فَإِنِّي أَوْطَئُكَ موطئًا لِمَا يطأهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ . ؛ لِظُهُورِ تَمَشِّي الوضوءِ الاعتباريِّ مِنْ أَيِّ إِنْسَانٍ مُتَوَضِّعٍ مُصْلِّ . »

العاشر : أَنَّ اللازم قبل الصلاة هو انحراف الحجاب بتمامه ، وهو لا ينحرق إِلَّا بعد شهود الإنسان المريد للمناجاة مع السرِّ أحداً سواه حتَّى نفسه ، وشهوده ، وهناك أسرار مطوية تتبيَّن لمن تأمَّل بعض ما في الباب من النصوص . وما ورد في شأن المتقين من أَنَّه : « عَظَمُ الْخَالقِ فِي أَنفُسِهِمْ فَصَغَرَ مَا دُونَهُ فِي أَعْيُنِهِمْ » 7 « فَهُوَ إِنَّ يُوجِبُ تَعْظِيمَ اللَّهِ تَعَالَى وَتَكْبِيرَهُ لَكُنَّ التَّكْبِيرَ هُنَاكَ مِنْ أَوْصَافِ الْجَمَالِ ، حَيْثُ إِنَّهُمْ رَأَوْا أَنَّ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى مُوْجَدٌ ، وَلَكِنَّهُ صَغِيرٌ ، وَاللَّهُ تَعَالَى مُوْجَدٌ عَظِيمٌ وَكَبِيرٌ ، وَأَيْنَ هُوَ مِنَ التَّكْبِيرِ الَّذِي مُغْزَاهُ التَّسْبِيحُ كَمَا تَقدَّمَ وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْمَقَامَ لَيْسَ هُوَ الْبَالِغُ شَأْوِ السَّرِّ : هُوَ أَنَّ هُؤُلَاءِ الْمُتَقِّينَ لَمْ يَبْلُغُوهُ بَعْدَ مَقَامِ الشَّهُودِ التَّامِ ، بَلْ كَانُوا فِي مَقَامِ الإِحْسَانِ لَا لِيَقِينِ ، حَيْثُ قَالَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فِي شَأنِهِمْ : « فَهُمْ وَالْجَنَّةُ كَمَنْ قَدْ رَآهَا فَهُمْ فِيهَا مُنْعَمُونَ ، وَهُمْ وَالنَّارُ كَمَنْ قَدْ رَآهَا فَهُمْ فِيهَا مَعْذُوبُونَ » 8 ، يَعْنِي : أَنَّهُمْ كَانُوا فِي مَقَامِ « كَانَ » لَا فِي مَقَامِ « أَنَّ » . »

وَأَمَّا مَنْ يَعْظِمُ غَيْرَ اللَّهِ وَيَكْبُرُهُ فِي نَفْسِهِ فَهُوَ مَمْنُونٌ مِنْهُ التَّكْبِيرُ الْحَقِيقِيُّ وَإِنْ يَتَلَفَّظُ بِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا .

« 1 » جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 31 ، عن عوالي اللئالي .

« 2 » جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 59 ، عن من لا يحضره الفقيه .

« 3 » جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 61 .

« 4 » جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 58 ، عن العلل والتهذيب .

« 5 » جامع أحاديث الشيعة : ج 5 ص 59 ، عن العلل .

« 6 » نهج البلاغة : الخطبة « 49 » : « لَمْ يَطْلُعْ الْعُقُولُ عَلَى تَحْدِيدِ صَفَتِهِ ، وَلَمْ يَحْجِبْهَا عَنْ وَاجْبِ مَعْرِفَتِهِ » .

« 7 » نهج البلاغة : الخطبة « 193 » .

« 8 » نهج البلاغة : الخطبة « 193 » .